مشترطا في اصل العقد وان ... البائع عنه بعد عقد البيع جاز وقال الشارقي ... ابن جرج وابو
خطاب بدلا نه ابتاع الدار والكرا الذي عليه بالثمن الذي دفع فصار ذهبا وعرضا بذهب وهو مبين
الفساد ابن سهل وجواب هو لا يدل على ان الكرا لا ينفسخ بالشرا ولابن رشد في الولا من الشيوخ اختلف
فيمن اكترى دار العام ثم باعها قبل تمام العام فقيل ينعقد البيع فيها من يوم عقداه ويجب للمشتري من يوم
العقد وياخذ كرا بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا الا ان يستثنى بقية المدة وقيل ان الدار لا
تجب له الا بعد انقضا امد الكرا الا ان يشترطه فيجوز في قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا اذا علم المبتاع
بالكرا وان لم يعلم المبتاع بالكرا على هذا القول فهو عيب ان شا ان يلتزم الدار على ان لا شي له من الكرا وان
شا ردها وان لم يعلم على القول الاول فلا كرا له وهو عيب ان شا اخذ الدار على ذلك وان شا ردها ولا يخفى
بابي الفروي بان ان ابا بكر جعل الثمن ما وقع به البيع دون ما بقي من المدة وابو عمران يجعل الثمن ما وقع به
البيع وما يجب لبقية المدة من الكرا ويتفقان على ذلك في فسخ لما بقي من المدة وانظر ابن يونس في كتاب
الجعل في مسالة اجر عبده ثم باعه قبل انصرام مدة الاستيجار تحكي فيها خلافا فابن الشيوخ ...
من بعض فوايد خلاف ما حصل ابن رشد ابن فتوح اذا كتب لاجراة للمستقبل فلان المذكور من الكرا او
ممن شي منه بالسلاح ... وحلول غيره الا اقرار المعتبر بقبض ذلك منه او ببينة على الادا اليه وفلان
مصدق في الاقتضا دون يمين يلزمه في دعوى القضا فاشترط ذلك عامل وعن محمد بن عبد الحكم يصح
اشتراط التصديق ها هنا لان التصديق وقع لرب الدار في موضع يكون المكتري مدعيا ورب الدار مدعى
عليه فيجب عليه اليمين فيشترط التصديق فتسقط اليمين لقرب انقضا امد الكرا فاذا طال الامر
فالمدعي عليه المكتري ورب الدار مدع فتبطل معنى التصديق اذ ليس هذا موضعه فيجب التصديق على المكتري
اذ قد ادى ما عليه فان نكل لم يقض الحاكم لرب الدار حتى يحلف المدعى عليه وهو رب الدار لانه ...
بيمينه لان المكتري احلفه ابن عات ثم نسق المولف رحمه الله كلام ابن العطار ولا كلام ابن الفخار
على ما وقع في اصليهما انظر وقد قيل لعبد الملك هل يمنع السلطان النسا من دخولهن الحمامات
قال لهم اشد المنع وما رايت النسا بالمدينة يدخلن الحمامات وارى ان يمنعهن منه اشد المنع ويضرب من
عليه ويودب صاحب الحمام حتى لا يدخل عنده امراة في الحمام وانما الحمام للرجال ولا يكون الا بالاستتار
والتحفظ وقاله اصبغ وعن يحيى بن عمر لا يجوز ... الحمام الا لمرض او نفاس ويتقدم في ذلك الى اصحاب
الحمامات فان فعل احد منهم بعد التقدم اليه فعليه الادب بقدر ما يرى الامام من غلق عليه او سجن
او نحو ذلك وكتب بعض قضاة ابن طالب اليه في حمام ابن الزمود ضاق اهل المرسى منه ورواه
منكرا عظيما فكتب اليه احضر المتقبل للحمام ومره ان لا يدخله امراة مريضة او نفسا ولا يدخل الرجل الا
بمئزر فان ركب النهي بعد هذا فاغلق الحمام وادخل المتقبل السجن قال يحيى ويعاقب من يدخل الحمام بغير
مئزر عقوبة موجعة وتطرح شهادته حتى تعرف توبته ولم يجب عن ... هل على الناظر للمسلمين الهجم
عليهن واخراجهن وادبهن اذا اعلن بالنهي هل يفعل ذلك بهن ام لا وانظر اللخمي في هذا الموضع من هذا الكتاب
فانه ذكر انه لا باس بكرا الحمامات وقد مر شي منه وما فيه من كشف عورات النسا في هذا الزمان وكثير من
الرجال ويضاف ... فيهم انهم يتركون الجمعات ويجمعوله ... اجارة الاجير على قسمين احدهما

دخول النسا الحمامات

اجارة الاجير ...

ان يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير الثاني في عينه فالاول يجب تعجيل النقد فيها والثاني يشرع في العمل ...
شي تاخر فهو الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيل احد الطرفين او هما معا وان كان معينا فيجوز تعجيل الاجرة
وتاخيرها على ان يشرع في العمل فان لم يشرع الا الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع وفي العمل من كتاب الجعل
من الشروع وفي السماع المذكور فيمن يستخيط الخياط ويستعمله غيره من الصناع ولم يواجبه على شي يعطي
ثم يراضيه اذا فرغ من ذلك فقال لا باس بذلك ومثله ما يعطى صاحب الحمام والحجام وكره ذلك ابن حبيب
ولم يبلغ به التحريم ابن فتوح لا يجوز للاب ان يواجر ابنه الصغير للعمل او الخدمة اذا كان الابن غنيا الا
ان يكون الاب فقيرا او مقلا او يريد تعليمه العمل فيجوز ذلك وينفق عليه من اجرة عمله فان فضل
للصبي شي حبس عليه ولا ياكله الاب ولو كان فقيرا خوفا ان لا يتمكن للصبي العمل فيما يستقبل او يمرض فلا
يجد ما ياكل ولو كان غنيا فليس له ان يواجر ابنه وينفق عليه من ثمنه وينصبه فيما يصلح لمثله من تعليم
وتاديب او تعريضه صناعة وبجواز ابن عات دليل المدونة ان له ان يواجر ابنه دون تفصيل
قلت في الوصايا الثاني وغيره قال وعن ابن مغيث يجوز مواجرة الرجل لابنه الصغير في صناعته
الى امد معلوم وسوا كان الاب غنيا او فقيرا اذا اراد بذلك تعليمه لما يتقى من العواقب كان للابن مال
او لم يكن وحكاه عن جماعة من الشيوخ قال وعن بعض العلما اذا كان الاب والابن غنيا لم يجز ان يواجره
وهذا القول مرغوب عنه لما فيه من الوهم لان المال قد يتلف بافات الزمان والدهر بالانسان
دوار فاذا كان يحسن صناعة لجا اليها واستغنى بها ولم يكن عالة على الناس وقد علم الله كثيرا من
انبيايه الاعمال وامرهم بها ووصى ذلك لهم ولو شا لاغناهم عنها ولكن ذلك والله اعلم ليتاسى ذلك بهم
وعدد منهم ابن فتوح فقال ادم اول من حرث بيده ونوح عليه السلام كان نجارا فقال وامتنع الله
يحيى بن زكريا كان نجارا قلت الذي احفظه في مسلم انه زكريا عليه السلام قال وكان ادريس عليه
السلام خياطا وابراهيم كان بزازا وكان يصنع الدروع وقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم الاية
والسابغات الدروع والسرد حلقها وروى عن سليمان حين زال ملكه انه اجر نفسه من الملاحين اصحاب
السفن يصيد لهم الحيتان واجر موسى نفسه من شعيب لرعاية الغنم بنكاح ابنته قال بعضهم احب
البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريمة لان شعيبا من اجل البنات اخدمه الله موسى كليمه
واخبر الله عن موسى والخضر في قصة الجدار ما ... وروي عنه عليه السلام انه قال ما من نبي الا وقد
رعى الغنم قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا وفي بعض الاثار ان بعض ازواجه سيلن ما كان
يعمل في حين خلوته فقالت كان عليه السلام يرقع ثيابه ثوبه ويخصف نعله صلوات الله عليه
اجمعين قال وقد خص الله على طلب الرزق وامر به قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
الاية وقيل انها في طلب العلم ابو حفص يجوز للام ان تواجر ولدها الفقير لعقد عليه ولكن لا تواجره
الا على وجه النظر وما كان على غير وجه النظر فسخ ما في الاجرة او عمله ابن فتوح عقد الحاضنة ام
او غيرها على الصغير جائز لا ينفسخ الا ان يزاد في اجارته فيقبل الزيادة وينفسخ عقد الام الا ان
فيكون عندها من يقف عليه الزيادة وينظر له في احسن المواضع فرب موضع يكون فيه العمل انفع
مستاجره فتكون ... فتترك عنده ان كان دون ما يعطيه غيره ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم

صنايع الانبيا عليهم السلام

داود

اجارة الام ولدها الفقير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)